

المحددات القانونية والسياسية لحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

هاني عبادي المغلس

عضو الجمعية اليمنية للعلوم السياسية،
وعضو نقابة أعضاء هيئة التدريس، جامعة صنعاء.

تمهيد

ارتبط نمو التفكير العالمي بأهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية بكسر الاحتكار النووي للولايات المتحدة عقب امتلاك الاتحاد السوفياتي للسلاح النووي (١٩٤٩)، الأمر الذي أحدث توازناً استفادت منه بعض الدول، خاصة بعد انقشاع ستار السرية عن معلومات التكنولوجيا النووية عقب قيام الأمم المتحدة بإعلان خواص ذرة اليورانيوم كأساس لتصميم المفاعلات، وذلك في العام ١٩٥٥^(١)، وهو العام الذي بدأ فيه عقد مؤتمرات منتظمة للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية للنظر في إمكانات استخدام الطاقة الذرية لأغراض التنمية^(٢).

وفي هذه الدراسة سنحاول معرفة المحددات والعوائق التي تعترض الدول الساعية للحصول على التقنية النووية السلمية والتوجهات المستقبلية في هذا الصدد، انطلاقاً من فرضيتين أساسيتين:

الأولى تقول: «يرتبط حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية بجهود المجتمع الدولي لتهيئة الفرص الملائمة للاستفادة من التكنولوجيا النووية السلمية».

أما الفرضية الثانية فتقول: «تهدف بعض القوى النووية والولايات المتحدة على وجه الخصوص إلى السيطرة على مصادر الطاقة النووية والتحكم فيها من خلال السعي لحرمان الدول غير النووية أو تضيق استفادتها من التكنولوجيا النووية».

(١) محمود خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، ط ٢ (القاهرة: مؤسسة دار الشعب، ١٩٧١)، ص ٧٣.

(٢) محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦)، ص ٢٠.

و لغرض التحقق من منطوق هاتين الفرضيتين، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ستة أقسام على النحو الآتي:

أولاً: حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

لم يرد ذكر الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ميثاق الأمم المتحدة، وربما يعود ذلك إلى أن موضوع الطاقة النووية كان لا يزال طي الكتمان في الفترة التي أقر فيها الميثاق ولم تكن أبعاده قد اتضحت بعد، بيد أنه يمكن التأسيس على بعض المبادئ التي تضمنها الميثاق والمتصلة بمفهوم الأمن والسلم الدوليين كمرتكزات أساسية لحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية؛ فمفهوم الأمن والسلم الدوليين لا يقتصر على البعد الأمني فحسب، بل يشمل مجالات عدة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية تناولها الميثاق بصور مختلفة، ويمكن اعتبار البعد الأمني المتمثل في الحروب والنزاعات الدولية انعكاساً للتفاعلات في تلك المجالات، ولذلك نحت المادة ٥٥ من الفصل ٩ من الميثاق إلى الربط بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين «تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية للشعوب».

كما نصت المادة نفسها على «تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي»، وليس خافياً مقدار الفوائد الحاصلة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وما يتوقع أن تقدمه من حلول للمشكلات التي تواجه الشعوب وتحول دون تقدمها ونهوضها.

أما النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد أناط بالوكالة «أن تقوم في جميع أنحاء العالم بتشجيع وتيسير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه العملي»^(٢).

وكذلك حرصت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (NPT) لسنة ١٩٦٨ على تأكيد حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وعدم المس بذلك الحق في سعي الدول لمنع انتشار الأسلحة النووية، فأكدت أنه «لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث إنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية»^(٤).

من خلال ذلك يتضح أن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يعتبر حقاً ثابتاً للدول مستوحى من مقاصد الأمم المتحدة ومستمد من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة الملزمة لأطرافها، وأن هذا الحق مكفول للدول ذات السيادة القانونية أو الفعلية من دون الهيئات والمنظمات الأخرى.

(٢) النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المادة رقم (٣)، الفقرة (أ).

(٤) معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨، المادة رقم (٤)، الفقرة ١.

ثانياً: لمحة عن التوجهات العالمية للاستخدام السلمي للطاقة النووية

لقد بات مؤكداً أن العالم مهدد بأزمة طاقة قد تتسارع آثارها المباشرة في العقدين القادمين وهو ما يدفع الدول المتقدمة إلى التفكير في تطوير مصادر طاقة إضافية، خاصة أن اهتمامات القوى النووية الكبرى قد انصبّت في العقود الماضية على الاستفادة من الجانب العسكري للطاقة النووية بدرجة فاقت الاستفادة من الأوجه المدنية لتلك الطاقة، إذ لا تزود الطاقة النووية العالم سوى بـ ١٦ في المئة من حاجته من الكهرباء، ومن أهم المؤشرات التي تعكس تلك التوجهات العالمية ما تضمنه قانون الطاقة الجديد الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف العام ٢٠٠٥ الذي تم بموجبه رصد ٦٠ مليون دولار لتطوير «جيل رابع من مفاعلات الحرارة العالية المبردة بالغاز»، ويتيح القانون إعفاءات ضريبية كبيرة، وحماية من الاعتراضات القانونية، واعتمادات أكبر لتمويل الأبحاث التكنولوجية المتقدمة^(٥). وفي العام ٢٠٠٧ ستفرغ اليابان من بناء أكبر محطة نووية للاستخدام السلمي للطاقة تعمل على إنتاج مزيج من اليورانيوم المخضب والبلوتونيوم (MOX) والذي يمكن من تمديد عمر الوقود النووي لسنوات أطول^(٦). إلى ذلك انخرطت الدول المتقدمة في مشروع (ITER) الذي يعد أضخم مشروع للاندماج النووي، وهو عبارة عن مفاعل التحام نووي يهدف إلى تطوير مصدر رخيص للطاقة، وقد اتفقت ٣٠ دولة على إقامته، منها دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة واليابان والهند وروسيا وكوريا الجنوبية والصين، وسيقام المشروع في فرنسا باستثمارات تقدر بـ ١٠ مليارات يورو، ويتوقع أن يبدأ تشغيله في العام ٢٠١٨^(٧).

وإن عدداً من دول العالم يعمل بوتيرة عالية للإعداد لخيار المستقبل، ومنها الصين التي تشير بعض التقارير إلى أنها تعتزم بناء ٤٠ مفاعلاً نووياً جديداً لسد حاجاتها من الكهرباء، حيث لا تساهم المفاعلات النووية سوى بتوليد ما نسبته ٢,٢ في المئة من احتياجات الصين من الطاقة الكهربائية في العام ٢٠٠٤^(٨)، وتواصل الهند سعيها الحثيث لتحقيق أعلى استفادة من التكنولوجيا النووية بالتعاون مع الولايات المتحدة في هذا المجال، حيث وقعت الدولتان اتفاقية التعاون النووي في آذار/مارس ٢٠٠٦ والتي ستحصل الهند بموجبها على الوقود النووي والمساعدات الفنية من الولايات المتحدة^(٩).

(٥) بي. إم. كرانت، تشي استر ودي. جي. أوفرلي، «شبكة طاقة كهربائية من أجل الاقتصاد الهيدروجيني»،

مجلة العلوم (مؤسسة الكويت للتقدم العلمي)، العددان ١١ - ١٢ (٢٠٠٦).

(٦) ميشيل بارفيت، «طاقة المستقبل»، الثقافة العالمية (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب)، السنة

٢٦، العدد ١٤٠ (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٧).

(٧) الشرق الأوسط، ٢٢/١١/٢٠٠٦.

(٨) «الصين تعتزم بناء ٤٠ مفاعلاً نووياً جديداً»، <http://arabic.cnn.com/2005/scitech/4/7/china.nuclear/index.html>.

(٩) أحمد دياب، «روسيا واللعبة الكبرى في آسيا»، السياسة الدولية، السنة ٤٣، العدد ١٦٧ (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧).

ثالثاً: المحددات القانونية

١ - المدلول النظري لمفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية

وردت في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية عبارتا «الأغراض السلمية» و«الأغراض العسكرية» من دون تحديد مدلوليهما في مواضع الحديث عن أوجه استخدام الطاقة النووية، وقد نشأ عن ذلك جدل قانوني أفرز وجهتي نظر متباينتين^(١٠)، ترى الأولى أن المقصود بالاستخدام السلمي للطاقة النووية هو الاستخدام المدني للمواد والمعدات والمعلومات والمنشآت النووية بما يخدم أوجه السلم والتنمية والصحة والرخاء، ووفقاً لهذا الرأي، فإن استخدام الطاقة النووية في تشغيل البوراج الحربية وإضاءة منشآت عسكرية بكهرباء تم توليدها بالطاقة النووية يعتبر استخداماً غير سلمي للطاقة النووية، أما الرأي الآخر فيقوم على توسيع مدلول الاستخدام السلمي للطاقة الذرية ليشمل تلك النشاطات العسكرية غير النووية، ويؤيد وجهة نظره بأن قصد المشرع الدولي كان منصفاً على منع تصنيع واستخدام الأسلحة النووية وليس حظر الاستفادة من تطبيقات الطاقة النووية في أغراض عسكرية دفاعية.

واستناداً إلى نص المادة ٣ من نظام الوكالة، الذي ينص على أن الوكالة تعمل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، يمكن القول إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية يشمل فقط أوجه الاستخدام المدني غير المسخر لأهداف عسكرية نووية أو غير نووية، وهو ما يثير إشكاليات عدة، حيث إن حصر المفهوم في الاستخدام المدني للطاقة النووية لم يعد ملائماً للواقع الدولي؛ إذ تتزايد درجة اعتماد الدول على الطاقة النووية في كافة المجالات، بما فيها المجالات العسكرية (غير النووية)، كما أنه لا ينطبق على الدول النووية بوصفها حائزة السلاح النووي وهي من باب أولى تعمل على تسخير قدراتها النووية في الأغراض العسكرية الأخرى، بما يجعل من هذه النصوص موجهة إلى مجموعة الدول غير النووية التي لن يكون بوسعها استخدام الطاقة النووية في خدمة أهدافها العسكرية الدفاعية على غرار القوى النووية.

٢ - الحدود العملية للمفهوم

يذهب البعض إلى أن أي دولة «ما إن تحصل على مستوى معين من المعلومات والقدرات التكنولوجية لإنتاج طاقة نووية، فإن ذلك يعتبر خطوة لصناعة السلاح النووي»^(١١)؛ فالطرق الفنية المتبعة لاستخدام الطاقة لأغراض سلمية لا تختلف عن تلك المتبعة لإنتاج قنابل ذرية، ويضيف البعض إلى ذلك صعوبة التمييز بين التفجير النووي السلمي والتفجير النووي العسكري لتشابه أجهزة التفجير في كلتا الحالتين^(١٢). ويعارض

(١٠) يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، ص ٨٠.

(١١) الشرق الأوسط، ٢٠٠٦/٧/٥.

(١٢) يونس، المصدر نفسه، ص ١٧٣.

وجهة النظر هذه أن امتلاك دولة ما لمفاعلات (أفران) لإنتاج الوقود النووي للأغراض السلمية يتيح لها بناء قاعدة من المعلومات والمواد والخبرات اللازمة لصناعة السلاح النووي، فدول كالهند وباكستان وكوريا الشمالية بدأت بمشاريع للطاقة النووية ذات أغراض سلمية ثم تحولت إلى الإنتاج النووي العسكري.

لكن التسليم بعدم القدرة على التمييز بين وجهي الطاقة النووية العسكري والمدني يفضي لا محالة إلى حرمان الدول من حقها في الاستخدام السلمي للطاقة. ولتجنب ذلك أصدرت الوكالة بروتوكولاً إضافياً لمعاهدة منع الانتشار (NPT) يهدف إلى الكشف عن الأنشطة النووية السرية في الدول غير الحائزة الأسلحة النووية، ويتضمن تدابير فنية متنوعة من « الاكتشاف المبكر للتحريف » والتدابير الخاصة بمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفحص العينات البيئية^(١٣)، وكل تلك التدابير فعالة في الكشف عن أي محاولة لتوجيه الطاقة الذرية نحو إنتاج سلاح نووي، وهو ما يضعف من وجهة النظر القائلة بعدم القدرة على التمييز من الناحية الفنية.

وفي الواقع، إن الربط بين أوجه الاستخدامات السلمية وإنتاج السلاح النووي من حيث التشابه في الطرق والوسائل هي فكرة أمريكية – سوفياتية استمرت لفترة طويلة كحجة لضرب سياج من السرية حول أبحاثهما النووية، وهي تعود إلى مرحلة ما قبل انكشاف أسرار التقنية النووية ابتداء من أول مؤتمر خصص للاستخدامات السلمية في العام ١٩٥٥^(١٤).

٣ - النطاق القانوني لحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية

يشمل مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية الحصول على المواد القابلة للأنشطة والمواد الخام والمعدات والمنشآت النووية، والحصول على المعلومات وإجراء البحوث اللازمة، وحرية الاتجار بالمواد والمعدات النووية بما يتفق مع نظام ضمانات الوكالة، وإجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية، والحصول على مساعدات غير مشروطة من الوكالة.

وقد أشار نظام الوكالة إلى المعالجة الكيميائية للمواد المشعة، وهو ما يفهم منه الحق في إنتاج الوقود النووي وامتلاك وسائل التخصيب بما لا يتيح إنتاج أسلحة نووية.

٤ - ضمانات الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

ثمة مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تأمين استخدام الطاقة النووية للأغراض

(١٣) انظر: «نظام الضمانات النووية الدولي: الآفاق، الآليات، المشاكل: أعمال الندوة التي نظمتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ١٦ - ٢٠ يناير ٢٠٠٠»، مجلة النهضة (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة)، العدد ٣ (نيسان/أبريل ٢٠٠٠).

(١٤) فوزي حماد، «منع الانتشار النووي: الجذور والمعاهدة»، السياسة الدولية، السنة ٣١، العدد ١٢٠ (نيسان/أبريل ١٩٩٥).

السلمية^(١٥)، إلا أن فكرة الضمانات تواجه مشكلة إمكانية تحويلها إلى قيود تحول دون حصول الدول على التكنولوجيا النووية، إذ تتضمن الوثائق الدولية - مثل البروتوكول الإضافي لمعاهدة (NPT) ٢٠٠٤ - بعض البنود التي قد تجعل حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية عرضة للتفسيرات المتفاوتة، وتحت تأثير رغبات الدول الكبرى، ناهيك عن أن الشروط الفنية المنصوص عليها لتقديم مساعدات الوكالة تتضمن إجراءات معقدة، خاصة عند الشروع عملياً في تطبيقها.

ويعتبر نظام ضمانات الوكالة الحلقة الأضعف في القانون النووي الدولي نتيجة لما يعتوره من مشكلات تنشأ عن صعوبة التوفيق بين حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية والإجراءات والشروط المحددة لضمان عدم تحويل ذلك الاستخدام لأغراض عسكرية. بالإضافة إلى ذلك، فإن وثيقة الضمانات الشاملة الصادرة عن الوكالة لا تطبق على الدول النووية^(١٦)، فهي تسمح لتلك الدول والدول غير الموقعة على معاهدة عدم الانتشار - كإسرائيل والهند مثلاً - مواصلة برامجها العسكرية النووية وتنشيطها.

رابعاً: المحددات السياسية

١ - دور منظمة الأمم المتحدة

بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تخلت الأمم المتحدة عن أي دور مباشر في نشر التكنولوجيا النووية كدعامة للسلام والتقدم بين الأمم. ومن خلال مجلس الأمن أصبح للأمم المتحدة دور آخر ارتبط بالأزمات والمواقف الدولية التي شكلت احتمالاً لنشوب صراعات بسبب سعي بعض الدول لامتلاك تكنولوجيا نووية، وفي مقابل الدور الرادع والمتزايد لمجلس الأمن في القضايا النووية والانعكاسات السلبية لذلك على واقع ومستقبل حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، تبدو الأمم المتحدة عاجزة عن إحداث توازن في وظائف أجهزتها والوكالات التابعة لها إزاء هذه المسألة، إذ على الرغم من أن الوكالة تعد جهازاً علمياً واستشارياً يعمل نيابة عن الجمعية العامة ويعتبر مسؤولاً أمامها، فإن الملاحظ غياب أي دور للجمعية العامة في قضايا التعاون النووي في مقابل الدور الكبير الذي يؤديه مجلس الأمن في منع انتشار السلاح النووي وتقنياته العسكرية.

و يبدو أن الممارسة الدولية تتجه إلى تمكين مجلس الأمن من انتزاع بعض صلاحيات الوكالة والاكتفاء بالاسترشاد بتقاريرها عند مستوى معين، ومن ثم إقصائها عن دائرة الفعل في ما يتصل بالقضايا النووية.

ويلاحظ أن على الرغم من التحفظات الواسعة حول دور الوكالة، وخصوصاً في

(١٥) محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: دراسة

قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية (د.م: د.ن.ا، ٢٠٠١)، ص ١٠٩.

(١٦) المصدر نفسه، ص ١٤٦.

السنوات الأخيرة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تستخدم حقها في مساءلة الوكالة، واكتفت بطلب التقارير كأى جهاز آخر ضمن أجهزة الأمم المتحدة يمكنه طلب تقارير الوكالة، وربما كان ذلك ناجماً عن غموض ذلك الحق وعدم وضوح حدوده وآلياته، ناهيك عن ضعف الجمعية العامة وتضخم صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال.

وعموماً، انصب اهتمام الأمم المتحدة على تأمين عدم انتشار الأسلحة النووية بدافع من الدول الكبرى^(١٧)، ويؤكد ذلك وجود العشرات من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية في مجال منع الانتشار النووي، بينما لا يمثل نقل استخدام التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية سوى اهتمام عارض في عداد تلك الوثائق، وقد ترتب على ذلك زيادة مخاوف الدول غير النووية من السعي للحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية نأياً بأنفسها عن الشبهات وحفظاً لأمنها الوطني وعلاقاتها الدولية، وهذا الأمر انعكس سلباً على حق تلك الدول الثابت والأصيل في امتلاك التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

٢ - دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقدم الوكالة مساعدات ذات طابع فني وعلمي إلى دول مختلفة في العالم، وقد لعبت دوراً مهماً في تبادل المعلومات وتنمية الخبرة العالمية للدول النامية في المجال النووي السلمي، واتخذت المساعدات المقدمة من الوكالة طابعاً ثنائياً من خلال توقيع اتفاقيات تعاون مع بعض الدول، وطابعاً جماعياً عبر إقامة برامج تعاون فني على المستوى الإقليمي.

وخلال العام ٢٠٠٦ وافقت الوكالة على ٨٣٢ طلباً مقدماً من ١١٥ دولة للحصول على مساعدات الوكالة^(١٨)، كما أبرمت ١٩ وثيقة لتحديد أولويات واحتياجات بعض الدول في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية^(١٩). وتساهم الوكالة في تقديم مساعدات سنوية إلى بعض الدول، منها دول عربية؛ فقد حصلت جمهورية مصر العربية على مساعدات متنوعة تمثلت في تطوير المفاعل البحثي المصري الذي تبلغ قدرته ٢٢ ميغاواط، والمساهمة في تنفيذ بعض المشاريع الزراعية ومساعدات أخرى في مجال المياه وتأهيل الكوادر البشرية^(٢٠)، كما بلغ إجمالي ما قدمته الوكالة إلى إيران بين عامي ١٩٩٥ - ١٩٩٩ مليوناً وثلاثمائة ألف دولار كمساعدات فنية^(٢١)، وفي أواخر العام ٢٠٠٦ وافقت الوكالة

(١٧) المصدر نفسه، ص ٩١.

(١٨) الشرق الأوسط، ٢١/١١/٢٠٠٦.

(١٩) انظر مقابلة مع مسؤول إدارة البرامج في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في: ٢٦ سبتمبر (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦)، < http://www.26sep.net/newsweek.php?lng=arabic&tid=2 >.

(٢٠) ماهر عزيز، «الخيار النووي والأمن القومي للطاقة في مصر»، مجلة الكهرباء والطاقة (قطاع الكهرباء والطاقة، جمهورية مصر العربية)، العدد ١٥ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

(٢١) محمد علي بصيري ومحمد قاسمي، «موقف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حيال الملف النووي الإيراني»، مختارات إيرانية (مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام)، السنة ٦، العدد ٧٦ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

على دعم بناء ٧ مفاعلات نووية لتوليد الطاقة الكهربائية في إيران^(٢٢).

على أن المساعدات التي تقدمها الوكالة إلى الدول الأعضاء لا تعتبر بأية حال بديلاً من تفعيل الدول لبرامج نووية سلمية خاصة بها، بل هي محفز لتلك الدول وإقرار من الوكالة بالحقوق الكاملة لها في المجال النووي السلمي؛ فالدول التي تشرع في دخول المجال النووي، سواء بإنشاء هيئات وطنية للطاقة الذرية أو إصدار التشريعات اللازمة لذلك، تكون مؤهلة للحصول على مساعدات الوكالة، يضاف إلى ذلك أن تلك المساعدات محدودة بطبيعتها، ويوجه جزء كبير منها إلى تفعيل معايير الأمان والسلامة بالنسبة إلى الدول التي تمتلك مفاعلات نووية سلمية، أو إجراء الأبحاث التخصصية في مجالات معينة.

الجدير بالقول إن الوكالة كثيراً ما تخضع لتأثير القوى الكبرى بما يؤثر على مصداقيتها، فهي تحيد في بعض الأحيان عن مهامها الأصلية وتتجه لتعقب ما تعتبره بعض الدول الكبرى محاولات للحصول على الأسلحة النووية. ويعد موقف الوكالة من البروتوكول الإضافي لمعاهدة منع الانتشار (NPT)، الذي اقترحت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا^(٢٣)، والذي يمنع الدول من تخصيص اليورانيوم، علامة واضحة على مجانية الوكالة لمهامها الأساسية المتمثلة في نشر التكنولوجيا النووية السلمية، كما أنه دليل على وجود التباس ما في دور الوكالة بسبب عدم وضوح الفرق بين المسموح والمحظور في المجال النووي وفقاً لنظام الوكالة، والمدى الذي يمكن أن تبلغه تأثيرات بعض القوى النووية على الوكالة. ففي منتصف العام ١٩٩٩ اتخذ الكونغرس الأمريكي قراراً يمنع فيه الإدارة الأمريكية من تقديم المساعدات المقررة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب تعاونها مع إيران^(٢٤)، ورغم أن تعاون الوكالة مع إيران قد استمر إلا أنه لم يشهد تطوراً كبيراً، خاصة بعد تدويل الملف النووي الإيراني ووضعه في يد مجلس الأمن. ومن أبرز مظاهر التأثير السياسي على نشاطات الوكالة موافقة المجلس التنفيذي للوكالة على تنفيذ تسعة مشاريع للتعاون الفني مع إسرائيل رغم أن الأخيرة دولة غير موقعة على معاهدة منع الانتشار (NPT)، ولا تخضع منشآتها لنظام ضمانات الوكالة^(٢٥).

٣ - مواقف القوى النووية الكبرى وسياساتها (نموذج السياسة النووية الأمريكية)

تعتبر الولايات المتحدة الدولة الوحيدة التي تحظر تشريعاتها الداخلية بيع منشآت

(٢٢) مصطفى عبد الله، «هل ستتغير السياسة الإيرانية للحصول على تكنولوجيا لبناء مفاعل أراك»، الأهرام، ٢٠٠٦/١٢/١١.

(٢٣) أكد مدير عام الوكالة السيد محمد البرادعي تأييده للمقترح الأمريكي البريطاني، معتبراً الدول الراضة لتوقيع ذلك البروتوكول تهديداً للأمن والسلم الدوليين. انظر: بسرا الشرقاوي، «البرازيل: إعادة فتح الملف النووي في أمريكا اللاتينية»، السياسة الدولية، السنة ٤٠، العدد ١٥٧ (تموز/يوليو ٢٠٠٤).

(٢٤) بصيري وفاسمي، «موقف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حيال الملف النووي الإيراني».

(٢٥) عبد الله، «هل ستتغير السياسة الإيرانية للحصول على تكنولوجيا لبناء مفاعل أراك».

نووية من دون التفريق بين الأغراض السلمية والعسكرية لتلك المنشآت^(٢٦)، وتبدي الولايات المتحدة حساسية مفرطة تجاه امتلاك التكنولوجيا النووية من جانب دول تصفها بأنها مارقة، وهي ترمي بكل ثقلها للحوّل دون ذلك من خلال تشديد نظام الرقابة والتفتيش على منشآت تلك الدول النووية. وعقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، امتدت خشية الولايات المتحدة لتشمل كافة دول العالم، وسعت إلى تشديد سياستها النووية والضغط ليس فقط على الدول التي تسعى للحصول على التكنولوجيا النووية السلمية وإنما أيضاً تلك التي تعتقد أنها تساعد في نشر التكنولوجيا النووية.

لقد مارست الولايات المتحدة ضغطاً مباشراً على المجتمع الدولي لإضافة بروتوكول إلى معاهدة منع الانتشار (NPT) يقضي بحظر تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم ووقف إنتاج الوقود النووي، وأصبح ذلك البروتوكول مشهراً في وجه دول العالم وينال من حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وطالب الرئيس الأمريكي جورج بوش في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بضرورة حظر تخصيب اليورانيوم وإن كان لأغراض سلمية، وقدم عرضاً لمقايضة الطاقة النووية بتخلي الدول عن توليد الطاقة النووية^(٢٧)، وهو ما يشير إلى رغبة الولايات المتحدة في احتكار الطاقة النووية للأغراض السلمية والتحكم بشروط وظروف تقديمها وفق ما يخدم مصالحها.

إن سلوك الولايات المتحدة إزاء القضايا النووية يشير إلى ازدواجية في التعامل مع جانبي الطاقة النووية العسكري والسلمي؛ فبينما تذهب إلى أقصى مدى في كبح ما تعتبره بؤادر تسليح نووي، فإنها لا تلقي بالاً لمسألة التعاون النووي السلمي بين الدول ولا تغييرها أدنى اهتمام؛ فعقب انهيار الاتحاد السوفياتي – سابقاً – تعاملت الولايات المتحدة مع وراثته النوويين وفق مبدأ «دولة نووية واحدة»، وعملت على نزع السلاح النووي من كازاخستان وبيلاروسيا وأوكرانيا، ونقله إلى روسيا^(٢٨)، وتبدو المفارقة في سلوك الولايات المتحدة من كونها قدمت مساعدات مالية بلغت مليار دولار لتفكيك القدرات النووية لتلك الدول من دون أن تقدم أي مساعدات تقنية أو مالية لتطوير برامج نووية بديلة للاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وتؤكد الحالة البرازيلية ازدواجية المعايير في سلوك الولايات المتحدة إزاء القضايا النووية؛ فرغم علم الولايات المتحدة بحظر الدستور البرازيلي لإنتاج أسلحة نووية، وجهت للبرازيل اتهامات تشكك في موقفها من الطاقة النووية عقب رفض البرازيل توقيع البروتوكول الإضافي لمعاهدة منع الانتشار (NPT)، وهو الرفض الذي تمسكت به البرازيل تجسيداً لمصلحتها القومية، إذ إن موافقتها على ذلك البروتوكول سيحرمها من حقها في

(٢٦) يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، ص ١٥٨.

(٢٧) الشرفاوي، «البرازيل: إعادة فتح الملف النووي في أمريكا اللاتينية».

(٢٨) سيد أبو ضيف أحمد، «الأبعاد السياسية والاستراتيجية لتجارب آسيا النووية في ظل النظام العالمي الجديد»، مجلة النهضة، العدد ٧ (نيسان/أبريل ٢٠٠١).

تخصيب اليورانيوم لغرض إنتاج الطاقة الكهربائية التي تحتاج إليها، كما سيمنعها من إنتاج يورانيوم مخضب بغرض التصدير وفق نظام ضمانات الوكالة، مع ما يعنيه ذلك من حرمانها من موارد مالية هائلة، علماً بأن البرازيل تمتلك ثالث أكبر مخزون في العالم من اليورانيوم يبلغ ٣٠٩ أطنان^(٢٩).

كما دأبت الولايات المتحدة على اتهام دول عربية بالسعي لامتلاك السلاح النووي بمجرد امتلاكها مفاعلات نووية صغيرة لأغراض البحوث، منها الجزائر وسوريا والسعودية^(٣٠). وحيال تنامي التوجهات الدولية للاستفادة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية، تتبنى الولايات المتحدة لغة دبلوماسية تبدو مرنة لكنها تحافظ بصرامة على جوهر الرفض الأمريكي لمحاولات بعض الدول الاستفادة السلمية القصوى من التكنولوجيا النووية والقيام مباشرة بعمليات التخصيب وإنتاج الوقود النووي، حيث عبرت في أكثر من مناسبة عن استعدادها لتزويد الدول الراغبة بحاجاتها من التقنيات النووية للأغراض السلمية، وهو ما يشير إلى عزم الولايات المتحدة تقييد توجهات الدول للاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال المرور بالبوابة الأمريكية.

٤ - أسباب وأهداف السياسة النووية للولايات المتحدة والقوى النووية الأخرى

لم تتوان بعض القوى النووية عن اتهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمساعدة على انتشار برامج التسليح النووي من خلال الترويج «لطاقات نووية آمنة»^(٣١)، وهي تبرر مواقفها المتشددة تلك بالخوف من انتشار الأسلحة النووية، لكنها في واقع الحال تتجاهل حقيقة أن الآليات التي تضمنتها المعاهدات الدولية في المجال النووي لم تكن عاملاً أساسياً في الحد من انتشار السلاح النووي، فقد شهد العالم بروز قوتين نوويتين منذ العام ١٩٩٨ هما الهند وباكستان، ناهيك عن التوسع الأفقي الذي يستمر بوتيرة عالية بالنسبة إلى الدول النووية والمتمثل في زيادة ترسانتها النووية، كل ذلك يشير إلى أن الرهان في الحد من انتشار السلاح النووي هو على تنامي الوعي العالمي بمخاطر ذلك الانتشار وليس بإعاقه سعي الدول في الحصول على التكنولوجيا النووية السلمية، فدولة كاليابان ترفض حتى الآن التحول إلى إنتاج السلاح النووي رغم تشجيع الولايات المتحدة لها لتحقيق توازن استراتيجي مع الصين وروسيا في منطقة آسيا ورغم امتلاكها للتقنيات النووية التي تمكنها من الحصول عليه^(٣٢)، كما أن العديد من دول العالم الثالث أنشأت بمحض إرادتها مناطق خالية من السلاح النووي.

(٢٩) الشرقاوي، المصدر نفسه.

(٣٠) أنطوان زحلان، «العرب والتحدي التقني: كيف يمكن العرب الاستفادة من التقنية المتوفرة»، المستقبل العربي، السنة ١٧، العدد ١٩٠ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، ص ٦٣ - ٨٠.

(٣١) الشرق الأوسط، ٢٠٠٦/٧/٥.

(٣٢) دياب، «روسيا واللعبة الكبرى في آسيا».

إن سلوك الولايات المتحدة يشي بوجود رغبة متأصلة في نهب ثروات شعوب العالم من المواد الخام، ويمكن رصد أهم المؤشرات على ذلك:

– في العام ٢٠٠١ بلغ إجمالي ما استهلكته المفاعلات الأمريكية المدنية لأغراض توليد الطاقة الكهربائية ٢١٢٠٠ طن من اليورانيوم، بينما لم يتجاوز ما أنتجته الولايات المتحدة من خام اليورانيوم في العام نفسه ١٠١٨ طناً^(٢٣)، أي أنها استهلك ما مقداره ٢٠١٨٢ طناً من السوق العالمية بأسعار زهيدة لم تتجاوز ٢٦,٣٩ دولاراً لكل كيلوغرام من اليورانيوم، مع ملاحظة أن معدل استهلاك الولايات المتحدة المبين آنفاً من اليورانيوم هو للأغراض المدنية فقط، أما الأغراض العسكرية فلا توجد معلومات حول كميات الاستهلاك السنوية، كما أن كميات اليورانيوم اللازمة لتشغيل المفاعلات النووية الأمريكية لا يمكن أن تظل عند مستواها في العام ٢٠٠١، ومع ذلك فإن إنتاج الولايات المتحدة من اليورانيوم لم يتجاوز ١٠٣٩ طناً في العام ٢٠٠٥.

– بذلت الولايات المتحدة وبريطانيا جهداً مضمناً لإقرار البروتوكول الإضافي لمعاهدة منع الانتشار (NPT) في مجلس الأمن. ويشدد ذلك البروتوكول من إجراءات الرقابة والتفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما يؤدي إلى تضخم نظام الضمانات، مع العلم بأن إجراءات الرقابة والتفتيش تعتبر سارية فقط على المفاعلات النووية السلمية^(٢٤). بالإضافة إلى ذلك يحرم البروتوكول إنتاج اليورانيوم أو الوقود النووي، الأمر الذي يفضي إلى حرمان الدول التي تملك كميات ضخمة من اليورانيوم الطبيعي من استغلال ثرواتها، ويضع عليها قيوداً لا سبيل للتخلص منها سوى بالتوافق مع القوى النووية الكبرى. ورغم أن الولايات المتحدة تمتلك مخزوناً هائلاً من اليورانيوم الخام، فإنها تعول بدرجة أساسية في الحصول على اليورانيوم من دول أخرى ككندا وأستراليا.

– تثار في الولايات المتحدة مسألة «أمن الطاقة»، وتشير المعلومات المتوفرة في هذا الجانب إلى اتجاه الولايات المتحدة إلى تأمين طاقة بديلة، بحيث تقلل من اعتمادها على النفط الخارجي وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الأمن القومي الأمريكي^(٢٥). وتعتبر الطاقة النووية الرهان المستقبلي في ظل التوقعات بنضوب الطاقة الأحفورية أو تراجع كمياتها، وبالنظر إلى ذلك، فلا غرو أن تسعى الولايات المتحدة لإحكام قبضتها على مصادر الطاقة النووية، وينسجم مع ذلك الهدف سعيها الدؤوب لإعاقة توجهات الدول النامية للاعتماد على الطاقة النووية، سواء بالضغط على حكوماتها أو الدول المساندة لها في

(٢٣) مصطفى حموليل، «اليورانيوم وتخصيبه»، عالم الذرة (هيئة الطاقة الذرية السورية)، العدد ١٠٦ (تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

(٢٤) أحمد، «الأبعاد السياسية والاستراتيجية لتجارب آسيا النووية في ظل النظام العالمي الجديد».

(٢٥) توماس فريدمان، «أمريكا وغياهب الطاقة: هل من مستمع؟»، الشرق الأوسط، ١٥/١٠/٢٠٠٦.

مساعيها تلك، أو من خلال الإيحاء بأن توجه دولة ما لامتلاك التكنولوجيا النووية السلمية سيجعلها موضع اتهام وسيعمل على إثارة الشكوك حول نواياها الحقيقية ويفقدها ثقة المجتمع الدولي.

إن محاولة تلغيم الطريق أمام الدول الساعية للحصول على الطاقة النووية السلمية هو تأكيد على أن الولايات المتحدة تهدف مع مجموعة قليلة من الدول إلى الاستئثار بالطاقة النووية والسيطرة على مصادرها. وإذا كانت المؤشرات السابقة غير كافية حتى الآن للخلوص إلى حقيقة مفادها وجود «نزعة استعمارية» للسيطرة على مصادر الطاقة النووية بعد فشل القوى النووية في المحافظة على أسرار التكنولوجيا النووية، فإن ذلك قد يكون وافياً في تفسير أسباب وأهداف السياسات النووية للقوى الكبرى حيال مسألة انتشار تكنولوجيا الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

سادساً: الدول النامية ومواقفها من الحصول على تكنولوجيا الطاقة النووية السلمية

١ - الإطار العام لمواقف الدول النامية

سعت الدول النامية في تعاملها مع الواقع النووي، الذي أسفر عن انقسام العالم إلى قوى نووية وأخرى غير نووية، إلى التحرك في اتجاهين:

الاتجاه الأول: السعي للحصول على ضمانات أمنية إقليمية عبر إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، بسبب فشل الاتفاقيات التي تم توقيعها في إطار هيئة الأمم المتحدة في تحقيق متطلبات الأمن للدول غير النووية^(٣٦)، إذ إن وجود ١٥٠ ألف رأس نووي موزعة حول العالم يشعر الدول النامية بالقلق على أمنها، وهو قلق مركب على وجودها الأمني المباشر، وعلى قرارها السيادي ووقوعها عرضة للابتزاز واستغلال القوى النووية. لذلك، دأبت دول عدم الانحياز على التأكيد أن استفادتها من الضمانات الأمنية الدولية هي استفادة جزئية، وطالبت بإصدار قرار من مجلس الأمن لتحقيق ضمانات أمنية فاعلة^(٣٧).

الاتجاه الثاني: محاولة الحصول على التكنولوجيا النووية للطاقة السلمية. وفي هذا الاتجاه أصدرت دول عدم الانحياز في مؤتمرها المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤ وثيقة تطالب فيها بالحصول على تكنولوجيا الاستخدام السلمي للطاقة الذرية^(٣٨)، ورغبة الدول النامية تلك أصيلة ومتجذرة منذ كشف الفكر الإنساني عن الاستخدامات المدنية المتنوعة للطاقة النووية. كما عبرت دول عدم الانحياز عن رفضها تمديد معاهدة منع الانتشار (NPT) في

(٣٦) مقابلة مع الرئيس الكازاخستاني نور سلطان نزار باييف، في: الأهرام، ١١/١١/٢٠٠٦.

(٣٧) حماد، «منع الانتشار النووي: الجذور والمعاهدة».

(٣٨) المصدر نفسه.

مؤتمر منع الانتشار النووي عام ١٩٩٥، بيد أن الدول النووية تجاهلت تلك المطالب ومضت قدماً في تمديد المعاهدة^(٣٩).

ويشير توزيع القدرات النووية على مستوى العالم إلى البؤس النووي الذي يخيم على الدول النامية؛ فمن بين ٤٣٧ مفاعلاً مدنياً في ٣٢ دولة في العالم، لا يتجاوز نصيب الدول النامية منها الـ ٢٣ مفاعلاً في ٩ دول نامية، حسب إحصاءات العام ٢٠٠٠^(٤٠).

٢ - الجهود الأحادية للحصول على الطاقة النووية

سنتناول في هذا الجزء جهود جمهورية مصر العربية في الحصول على الطاقة النووية السلمية كنموذج للدراسة، بهدف إلقاء الضوء على موقع التكنولوجيا النووية في التوجهات العربية العامة والصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد. واللافت أن العديد من الدول العربية عبرت في الآونة الأخيرة عن رغبتها في السعي لتطوير برامج وطنية للطاقة الذرية، وتوج ذلك بدعوة المجلس الوزاري للجامعة العربية إلى تنمية القدرات النووية^(٤١)، ودعوة الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى الدول العربية إلى «سرعة الدخول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تحت الرقابة الدولية»^(٤٢)، وغير بعيد بيان دول مجلس التعاون الخليجي بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الداعي إلى ضرورة إقامة برامج وطنية للاستفادة من التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

ويروق البعض الربط بين موجة الدعوات العربية تلك وبين الخوف من امتلاك إيران للتكنولوجيا النووية، ومع عدم استبعاد وجود مثل ذلك التأثير للموضوع النووي الإيراني، فإنه في حالة بعض الدول العربية، كمصر والجزائر، لا يعدو كونه محفزاً ومشجعاً لإعادة إحياء توجهات قديمة بالنسبة إلى تلك الدول.

أ - حالة مصر (نموذج العودة النووية الهادئة)

يعود التفكير المصري في إقامة برنامج نووي للإغراض السلمية إلى العام ١٩٦١، حيث تضمن الميثاق الوطني بنداً ينص على ضرورة الاستفادة من الطاقة الذرية في خدمة الرخاء وتحقيق التطور الوطني، وشدد الميثاق على ذلك بالقول «إننا لانستطيع أن نتعاس لحظة عن الدخول منذ الآن في عصر الذرة»^(٤٣). لقد عكس ذلك النص طبيعة التفكير

(٣٩) أحمد إبراهيم محمود، «مؤتمر منع الانتشار النووي: الإشكاليات والمواقف واحتمالات المستقبل»،

السياسة الدولية، السنة ٣١، العدد ١٢١ (تموز/يوليو ١٩٩٥)، ص ١٧٣ - ١٧٩.

(٤٠) انظر: «نظام الضمانات النووية الدولي: الآفاق، الآليات، المشاكل: أعمال الندوة التي نظمتها الأمانة

العامة لجامعة الدول العربية في ١٦ - ٢٠ يناير ٢٠٠٠».

(٤١) الشرق الأوسط، ١٧/١١/٢٠٠٦.

(٤٢) عمرو موسى، «الجغرافيا والتاريخ والمصالح المشتركة أساس خصوصيات العلاقات العربية مع أوروبا»،

الأهرام، ٦/١١/٢٠٠٦.

(٤٣) عزيز، «الخيار النووي والأمن القومي للطاقة في مصر».

الاستراتيجي المصري في ذلك الوقت، ومنذ تلك الفترة أنشئ بالفعل أول مفاعل نووي (مفاعل أنشاص) تلتها خطط طموحة لتزويد مصر بالكهرباء عبر استخدام الطاقة النووية، غير أنه سرعان ما تم وقف البرنامج النووي المصري في العام ١٩٨٦، وعزى السبب في ذلك إلى تداعيات حادث تشيرنوبيل الذي أظهر ضعف معايير الأمان النووي^(٤٤)، لكن مصر عبرت منذ العام ٢٠٠٥ عن عزمها استئناف برنامجها النووي السلمي لضرورات اقتصادية تنموية ترتبط بالدرجة الأولى بتوفير حاجاتها من الطاقة الكهربائية.

وتظهر جدية التوجه المصري في هذا المجال من خلال رفض مصر توقيع معاهدة وقف التجارب النووية^(٤٥)، تلك المعاهدة التي تحرم الدول الموقعة حقها في إجراء تجارب نووية لإغراض سلمية. وتقود مصر «السياسة النووية العربية» التي تركز على طلب ضمانات من الدول النووية لحماية أمنها، ومساعدتها في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ويشوب الموقف العربي فزع من البرنامج النووي الإيراني تغذية الولايات المتحدة لأهداف قد يكون منها توريث الدول العربية في مواجهتها المحتملة مع إيران، وهو ما لا يبدو أن الولايات المتحدة قد حققت فيه نجاحاً كاملاً حتى الآن.

أما الموقف العربي من القدرات النووية الإسرائيلية، فلا يزال يصدر عن ذات الفهم التقليدي لمخاطر وأبعاد تلك القدرات، ويجسد في أفضل حالاته موقف العجز إزاء قوة نووية فعلية ليست في وارد التقهقر أمام موقف عربي أكل عليه الدهر وشرب؛ فالدعوة إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية هي دعوة لأمحل لها من الواقع، وتبدو فكرة مثالية؛ فـ رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت اعترف في أواخر العام ٢٠٠٦ بأن إسرائيل دولة نووية، وهو ما أكدته أيضاً وزير الدفاع الأمريكي روبرت غيتس فيما يعد توجهاً جديداً لكسر سياسية الغموض النووي التي انتهجتها إسرائيل على مدى عقود. أما الدعوة لانضمام «إسرائيل» إلى معاهدة منع الانتشار (NPT)، فستكرس، في حال تم الانضمام، وضع إسرائيل كدولة نووية^(٤٦)، ولن يغير انضمامها من حقيقة الأمر شيئاً؛ فجميع أعضاء النادي النووي – باستثناء الهند وباكستان – هم أطراف في معاهدة عدم الانتشار، ولا يترتب عليهم بسبب تلك العضوية التزامات فعلية تجاه الدول غير النووية.

واللافت أن ذلك «الإخلاص» الذي تبديه مصر وعموم الدول العربية تجاه التزاماتها الدولية في هذا المجال لم يدفع الدول النووية الكبرى – خاصة الولايات المتحدة – إلى تقبل وتفهم توجهات الدول العربية للحصول على الطاقة النووية السلمية، إذ انتهالت الاتهامات على مصر من كل حذب وصوب بمجرد إعلانها عن نيتها إقامة برنامج نووي سلمي، وكان

(٤٤) المصدر نفسه.

(٤٥) «مصر ترفض التوقيع على معاهدة وقف التجارب النووية»، <http://arabic.cnn.com/2005/middle_east/8/28/egypt.nuk/index.html> .

(٤٦) عبد الله الأشعل، «كيف يتعامل العرب مع الملف النووي الإسرائيلي؟»، مختارات إسرائيلية (مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام)، السنة ١٢، العدد ١٤٢ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

للكوالة الدولية للطاقة الذرية نصيب من حملة التشكيك في البرنامج النووي المصري، فقد ذكرت الوكالة في تقرير لها «أن تكرار عدم قيام مصر بإبلاغ الوكالة عن مواد ومنشآت نووية في حينه أمر يبعث على القلق» متهمة مصر بعدم إخطار الوكالة بأي أنشطة ومواد نووية منذ العام ١٩٨٢م^(٤٧)، كما تحدثت تقارير عن قيام مصر بإجراء تجارب نووية سرية لإنتاج اليورانيوم المستخدم في صناعة رؤوس نووية^(٤٨).

إن تلك الاتهامات، وإن كانت لا تستقيم مع واقع الحال، فإنها تكشف عن المنهجية التي يتعامل بها المجتمع الدولي مع الطموحات النووية السلمية، فمن المعلوم أن غاية ما خلفه البرنامج النووي المصري منذ توقفه في الثمانينيات هو بعض الخبرات العلمية المتراكمة والاستخدامات المحدودة في مجالات علمية كالتطب وإجراء بعض البحوث، ناهيك عن أن مصر ما انفكت تؤكد أن برنامجها النووي هو لأغراض بحثية وطبية بحتة.

لقد بات واضحاً أن مصر تعاني ضغوطاً شديدة للتخلي عن توجهاتها النووية أو إبقائها عند حدها الأدنى على الأقل. ورغم أن الولايات المتحدة والدول الأوروبية تعلن إجمالاً إقرارها بحق جميع الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فإننا نستطيع أن نتبين عكس ذلك من خلال مواقف القيادة المصرية التي اتسمت بالحدة تجاه هذا الموضوع كرد فعل على تلك الضغوط التي تمارس عليها؛ ففي خطابه أمام مجلسي الشعب والشورى في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أكد الرئيس المصري «أن مصر لا تقبل التدخل في شؤونها الداخلية وأنه لن ينحني لغير الله «معناً» أن مصر سيدة قرارها وأنها لن تنتظر إذناً من أحد بشأن برنامجها النووي»^(٤٩).

إن نبرة التحدي تلك تكشف عن إصرار مصر على مواصلة مساعيها لتنفيذ برنامجها النووي لكنها تظهر في الوقت ذاته مقدار عدم الترحيب الدولي الذي ووجهت به تلك المساعي. وفي مؤتمر صحافي جمع الرئيس المصري بالمستشارة الألمانية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قاطع الرئيس المصري مضيفته التي كانت تتحدث عن استعداد ألمانيا لدعم إيران إذا تخلت عن برنامجها النووي «العسكري» متسائلاً: «وماذا عن الدول المعتدلة التي لاتفكر في البرامج النووية العسكرية وتتجه إلى السلمية؟»^(٥٠) ورغم أن ألمانيا أعربت عن دعمها للبرنامج النووي المصري، فإن تلك الواقعة كشفت عن خيبة الأمل من المجتمع الدولي والمرارة التي تشعر بها مصر من ضيق بعض القوى النووية الكبرى ببرنامجها النووي السلمي.

(٤٧) CIA: مصر ساعدت برنامج أسلحة صدام، < http://arabic.cnn.com/2005/middle_east/3/14/iraq.egypt/index.html > .

(٤٨) «مصدر: أدلة على قيام مصر بتجارب نووية سرية»، < http://arabic.cnn.com/2005/middle_east/1/5/egypt.nuclear_secret/index.html > .

(٤٩) الوفد، ٢٠/١١/٢٠٠٦.

(٥٠) الأهرام، ١١/١٢/٢٠٠٦.

وعلى أية حال، فإن مصر لديها القدرة على الشروع في بناء برنامج نووي للأغراض السلمية بالتعاون مع روسيا والصين، لكن ثمة مجموعة من العوامل الإقليمية والدولية التي تدخل في حساب السياسة المصرية. وفي تقديرنا أن مصر ستتحوّل إلى تهدئة المخاوف من نواياها النووية والتريث في الإقدام على أية خطوات عملية في هذا الشأن. وبعامّة، فإنه نظراً إلى أهمية مصر ودورها الإقليمي ورياديتها في العالم العربي وحساسية وضعها بالنسبة إلى «إسرائيل»، فإن البرنامج النووي المصري لا يمكن أن يقوم إلا بإحدى طريقتين:

الأولى هي التحدي والإصرار الفعلي على إقامة البرنامج كما هو الحال بالنسبة إلى إيران، وذلك غير وارد بالنسبة إلى السياسة المصرية في الأوضاع والظروف الراهنة.

الثانية هي التوافق الدولي الإقليمي مع الولايات المتحدة وإسرائيل منعاً لأي إضرار بالعلاقات المصرية – الأمريكية وتحسباً لرد الفعل الإسرائيلي الذي قد يكون خطوة عسكرية تدخلية على منشآت نووية مصرية في المستقبل، وفي حال تم إنشاء برنامج نووي مصري بهذه الطريقة (التوافق المصري – الأمريكي – الإسرائيلي)، فإنه سيظل في حدوده الدنيا، ولن يلبي طموحات مصر وحاجاتها في هذا المجال.

وفي الإجمال، تبدو خيارات السياسة المصرية في هذا المجال محدودة للغاية، وإمكانية «تمرير» برنامج نووي سلمي يلبي طموحاتها بشكل غير مثير للمخاوف غير قائمة، غير أن تراجع مصر كلياً عن الخيار النووي السلمي غير وارد أيضاً بوصفه علامة ضعف استراتيجية.

خاتمة

أخيراً، يمكن القول إن فرضيتي هذه الدراسة قد ثبتت صحتها، إذ إن الحق القانوني للدول في الحصول على التكنولوجيا النووية يحتاج إلى رفع القيود القانونية التي يمكن أن تعترض ممارسة هذا الحق بسبب التفسيرات المتفاوتة أو الغموض الذي يكتنف بعض النصوص، وما لم يتم ذلك فإن تطلعات الدول غير النووية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ستظل مقيدة، خاصة أن التكنولوجيا النووية معقدة بطبيعتها ويشوب استخدامها العديد من المخاطر، الأمر الذي يحتم وجود تعاون دولي يهيئ فرصاً حقيقية لذلك تجنباً لانزلاق الدول إلى مسالك غير مشروعة في الحصول على التكنولوجيا النووية وتوظيفها لأغراض غير سلمية. أما بالنسبة إلى المحددات السياسية، فقد توضح أن ضعف دور الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ناهيك عن سلوك بعض القوى النووية، يعتبر من أهم العوائق في طريق حصول بعض الدول على التكنولوجيا النووية السلمية، وأن سلوك القوى النووية ليس سببه الخشية من انتشار الأسلحة النووية؛ إذ إن بعضها ساهم بقسط وافر في نشر تلك الأسلحة عن قصد، وإنما لسبب آخر أومأت الدراسة إليه وهو المتمثل في الرغبة في التحكم بسلعة حيوية والاستئثار بالتكنولوجيا النووية، خاصة إذا كان في إمكان تلك التكنولوجيا أن تجد لها موطناً قدم في منطقة كالمطقة العربية ■